

Tax Alert 43-2026

Extension of the Q3 2026 VAT Filing Deadline, Extension of the VAT Penalty Settlement Scheme, and the October 2026 Average Gasoline Price

Dear Esteemed clients,

Please find below a summary of three recent decisions issued by the Ministry of Finance and the Ministry of Energy and Water.

-The Ministry of Finance issued on 2 November 2026 Decision No. 942/1, which extends the deadline for filing the periodic VAT declaration for the third quarter of 2026 until 30 November 2026 inclusive. The extension also covers payment of the resulting VAT and the submission of refund statements and requests filed within that quarter's declaration period.

-The Ministry of Finance also issued on 2 November 2026 Decision No. 943/1. It extends the application of Decision No. 834/1 dated 18 September until 30 November 2026 inclusive. Decision No. 834/1 sets the basis for settling the late and collection penalties due on VAT under self-assessment documents issued as of 16 November 2022.

-The Ministry of Energy and Water – General Directorate of Oil issued on 30 October 2026 Decision No. 238. It sets the average price of a tin of 95-octane gasoline for October 2026 at LBP 2,757,777, based on the fuel sale price decisions issued by the General Directorate of Oil during the month.

Thank you

Get in touch
https://www.forvismazars.com
Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor
Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8
Fax: + 961 4 524218/19/20
PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٣
تاريخ: ٢ كانون الثاني ٢٠٢٦

تمديد مهلة تقديم تصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٦ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

ان وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناء على اقتراح مدير المالية العام

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/١١/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٦، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٢
تاريخ: ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦

تمديد العمل بالقرار رقم ١/٨٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٨ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لاسيما المادة ٢٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على القرار رقم ١/٨٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
ونظراً للظروف الأمنية والإعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية وللظروف الإقتصادية التي تمر بها البلاد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٢٦/١١/٣٠ ضمناً، العمل بمضمون القرار رقم ١/٨٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة بموجب مستندات التكليف الذاتي اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير المالية
ياسين جابر

نسخة تبلغ إلى:
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة
- مديرية الخزينة
- المركز الإلكتروني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٢٣٨

تحديد متوسط السعر الشهري لصفيحة البنزين ٩٥ أوكتان

إنّ وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٨ شباط ٢٠٢٥ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على المرسوم رقم ١١٣٣٧ تاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٣،
بناء على المرسوم رقم ٤٠٢١ تاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٦،
بناء على اقتراح المدير العام للنفط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: عملاً بالمرسوم رقم ١١٣٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩، والمرسوم رقم ٤٠٢١ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٤، وبحسب القرارات المتعلقة بتحديد سعر مبيع المحروقات السائلة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط ، يحدد متوسط سعر صفيحة البنزين عيار ٩٥ أوكتان خلال شهر تشرين الأول ٢٠٢٦ بـ : /٢,٧٥٧,٦٧٧/ ل.ل.

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار إلى وزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة العمل .

بيروت في ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٦

وزير الطاقة والمياه

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الطاقة والمياه

جوزيف الصدّي